Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سيرين، كان أمراً بمجالسة كل منهما ، وجعلوا ذلك فرقاً بين العطف بالواو والعطف بأو .

قال الدماميني في شرح المغني[1] معقباً على كلام ابن هشام ، ومجوزاً مجيء الواو للإباحة ، مستدلاً بكلام السيرافي : قال السيرافي في شرح الكتاب : ومما تقع فيه الواو وأو بمعنى ما كان من التخيير بمعنى الإباحة كرجل أنكر على ولده مجالسة ذوي الزيغ والريب ، وأراد أن يعدل به إلى مجالسة غيرهم ، فقال له : دع مجالسة أهل الريب وجالس القرّاء والفقهاء وأصحاب الحديث . أو قال جالس الفقهاء أو القرّاء أو أصحاب الحديث ، فذلك كله بمعنى . انتهى .

ثم قال الدماميني : قلت : وقد رجع المصنف عمّا قاله هنا[2] ، فقال في حواشيه على التسهيل : إنّ أو تأتي للجمع كالواو . ثم قال : فإن قلت كيف وافقت على أن أو في الإباحة بمنزلة الواو ، مع تفريق جماعة من حذّاقهم بين جالس الحسن وابن سيرين ، وقولك أو ابن سيرين ؟ قلت : الصواب أن لا فرق ، فإنه إذا قيل بالواو كانت للجمع بين المتعاطفين في معنى العامل ، وهو إباحة المجالسة ، فكأنه قال : أبحت مجالستهما . ومن أبيحت له المجالسة لم تلزمه ، و لم يمتنع عليه إفراد أحدهما ولا الجمع بينهما ، لأن معنى كون الشيء مباحاً أنه لا حرج في فعله ولا في تركه ...

---

(١) شرح الدماميني على المغني (مع حاشية الشمني) ١٣٨/١ .

(٢) يقصد بالمصنف ابن هشام .